

# شرح كتاب الصلاة من كتاب القوانين الفقهية لابن جزي المالكي | الدرس "4" | الشيخ د. مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى ومنها التنفل يوم الجمعة والامام على المنبر في الخطبة وقبلها - [00:00:01](#)

واجاز الشافعي وغيره تحية المسجد لمن دخل في ذلك الوقت للحديث الصحيح بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى من تعلم علما يقربه الى مولاه اما بعد - [00:00:24](#)

يقول الامام ابن جزي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه ومنها التنفل يوم الجمعة ومنها الضمير هنا يعود الى اوقات النهي. يعني من اوقات النهي عن الصلاة التنفل يوم الجمعة والامام على المنبر - [00:00:41](#)

بالخطبة وقبلها يعني من اوقات النهي التي ينهى فيها عن التنفل يوم الجمعة والامام على المنبر يعني والامام يخطب على المنبر ينهى عن التنفل في هذا الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم اوجب الاستماع الى الخطيب - [00:01:02](#)

ونهى عن اللغو والعبث ومس الحصى حتى قال عليه الصلاة والسلام من مس الحصى فقد لغا بل نهى عليه الصلاة والسلام عن قول الرجل للآخر انصت فقال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد لغوت - [00:01:27](#)

فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذه الاشياء فيؤخذ منها النهي عن الاشتغال عن الاستماع الى الخطيب يوم الجمعة والناغلة في هذا الوقت فيها انشغال عنه عن الخطيب اثناء الخطبة - [00:01:55](#)

ثم قال وقبلها يعني وقبل الخطبة يقصد بمجرد دخول الامام الى المسجد فانه يمنع التنفل وتمنع الصلاة لانه ليس هناك وقت يكفي لاداء النافلة على الوجه اللائق في هذا الوقت القصير - [00:02:11](#)

فاذا دخل الامام المسجد واراد ان يصعد الى المنبر فهنا ينهى عن النافلة عند هذا الوقت واذا بدأت الخطبة يكون النهي على سبيل التحريم يكون النهي على سبيل التحريم فهذا من اوقات النهي - [00:02:34](#)

ثم قال واجاز الشافعي وغيره تحية المسجد لمن دخل في ذلك الوقت. للحديث الصحيح واجاز الشافعي وغيره وغيره مثل الامام احمد رحمه الله فهذه مسألة اداء تحية المسجد لمن دخل اثناء الخطبة - [00:02:57](#)

فهل يسن له ان يأتي بتحية المسجد او ينهى عنه ويمنع منه ففهم من الكلام السابق من عموم التنفل يوم الجمعة والامام يخطب فهم منه النهي عن اداء تحية المسجد - [00:03:19](#)

وهذا مذهب مالك وابي حنيفة رحمهم الله تعالى ووجه هذا القول كما ذكرت ان اداء النافلة او اداء تحية المسجد في هذا الوقت فيه انشغال عن واجب وهو الاستماع الى الخطيب - [00:03:40](#)

فلهذا رأوا ان الداخل الى المسجد في هذا الوقت لا يصلي حتى تحية المسجد ايضا والامام الشافعي واحمد رحمهم الله ذهبوا الى انه يستحب ان يؤدي تحية المسجد في هذا الوقت - [00:04:01](#)

فالامام الشافعي رحمه الله والامام احمد رأوا انه يستحب لمن دخل يوم الجمعة حال الخطبة ان يصلي تحية المسجد و اشار المؤلف رحمه الله الى دليل هذا القول وهو الحديث الصحيح - [00:04:22](#)

الذي جاء في الصحيحين في البخاري ومسلم من حديث سليك الغطفاني رضي الله عنه انه دخل الى المسجد يوم الجمعة والنبي

صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:42](#)

هل صليت ركعتين؟ قال لا. يعني تحية المسجد قال لا. فقال عليه الصلاة والسلام قم فصل واوجز فيهما فقالوا هذا النبي صلى الله عليه وسلم امره باداء هاتين الركعتين في حال الخطبة - [00:04:59](#)

بل جاء في الحديث الصحيح من قوله عليه الصلاة والسلام قال اذا دخل احدكم المسجد والامام يخطب بل يصلي ركعتين وصححه الحافظ ابن حزم رحمه الله فهذه احاديث استدل بها الامام الشافعي والامام احمد على مشروعيتها - [00:05:19](#)  
اداء هاتين الصلاتين وقالوا لا اجتهاد مع النص يعني ما سبق قالوا هذا نوع من الاجتهاد او ضرب من الاجتهاد يترك عند وجود النص هذا فيما يتعلق هذه المسألة - [00:05:43](#)

نعم ومنها التنفل بعد الجمعة في المسجد فيمتنع في المذهب خلافا لابي حنيفة وغيره. هذه المسألة الثانية ايضا وهي من الاوقات التي اختلف الفقهاء في النهي عنها بالنهي عن الصلاة فيها وهي التنفل بعد الجمعة في المسجد - [00:06:02](#)  
هل يجوز بعد الانصراف من الجمعة؟ التنفل في المسجد او لا فذكر المؤلف رحمه الله قولين في هذه المسألة فقال فيمتنع في المذهب يعني في مذهب الامام ما لك يمنع من التنفل في المسجد - [00:06:24](#)

لماذا؟ قالوا سدا للذريعة. لان بعض الجهال قد يظنوا ان هذه النافلة تكميل لصلاة الجمعة وعوض عن صلاة الظهر والمالكية من اشد المذاهب كما تعرفون اعمالا لقاعدة سد الذرائع فلهذا المعنى رأوا النهي عن التنفل - [00:06:43](#)  
بعد الجمعة ولكن خصصوا هذا بالمسجد خصصوه بالمسجد لان المعنى الذي اشير اليه انما يرد في المسجد اما اذا عاد الرجل الى بيته فقالوا لا مانع ان يتنفل في بيته لان المعنى السابق - [00:07:07](#)

لا يرد هنا وهو ظن الجهال ان هذا نوع من التكميل لصلاة الجمعة واستدلوا ايضا بما جاء عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته ولا يصلي في المسجد ويقوم - [00:07:25](#)  
هكذا السنة فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفل ركعتين في بيته بعد الجمعة فلماذا قالوا السنة ان تؤدي هاتان الركعتان في البيت لا في المسجد خلافا لابي حنيفة وغيره - [00:07:44](#)

الامام ابو حنيفة ومعه المذاهب الاخرى الشافعية والحنابلة قالوا بانه لا بأس بالتنفل بعد الجمعة بالمسجد لا بأس بهذا واخذوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم اذا اراد احدكم ان يصلي بعد الجمعة فليصلي اربعا - [00:08:04](#)  
قالوا فهذا حديث عام من حيث المكان. ما قيده بالمسجد او بغيره وما دام عاما فالدليل يجب العمل بعمومه حتى يدل دليله على تخصيصه. فاخذوا بهذا العموم وقالوا لا بأس - [00:08:29](#)

باداء النافلة بعد الجمعة حتى في المسجد وذهب بعض العلماء الى الجمع بين هذه الاقوال. فقال الافضل للانسان ان يصلي في بيته ركعتين بعد الجمعة. هذا هو الافضل لانه ثابت من فعله عليه الصلاة والسلام - [00:08:45](#)  
لكن اذا صلى بعد الجمعة في المسجد فلا حرج عليه في ذلك ولكن الافضل ان يصلي اربعا عملا بالحديث الذي رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى نعم ومنها الصلاة بعد صلاة العيد وقبلها فتمتنع في المذهب في المصلى دون المسجد وتجاوز فيهما عند الشافعي - [00:09:05](#)

قبل لا بعد عند ابن حنبل هذه المسألة الاخيرة من المسائل التي تتعلق باوقات النهي في الصلاة. وهي مسألة التنفل قبل صلاة العيدين وبعدهما هل يكره التنفل قبلهما؟ وبعدهما او لا يكره. فذكر - [00:09:33](#)  
في هذه المسألة ثلاثة اقوال. قال الصلاة بعد العيد وقبلها فتمتنع في المذهب في المصلى دون المسجد هذا القول الاول القول الاول وهو قول المالكية وهو المنع من اداء قبل صلاة العيد وبعدها - [00:09:57](#)

لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الاحاديث الصحيحة صلى العيد او صلى العيدين ولم يصلي قبلها ولا بعدها فلو كان هذا يعني مستحبا لبادر اليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:21](#)  
والداعي والمقتضي موجود للفعل ومع هذا تركه النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الترك انا سنة هذا القول الاول في المسألة لكن

كما ترون قيده بقوله في المصلى دون المسجد يعني في مصلى العيد لان النبي - [00:10:39](#)

صلى الله عليه وسلم انما كان يصلي العيد في المصلى يخرج الى الصحراء والى الارض الفضاء الواسعة ويصلي بالناس فخصصوا هذا النهي بما كان عليه الامر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:59](#)

فقالوا ينهى عن هذا في المصلى دون المسجد. لان المسجد وردت فيه نصوص اخرى. منها تحية مسجد وبالتالي يكون هذا مخصصا لهذا الحديث العام. فقالوا اذا هذا الحكم يختص بما لو ادت هذه الصلاة في المصلى - [00:11:18](#)

اه اما لو ادت في المسجد فانه لا ينهى عن الصلاة قبلها ولا بعدها بل يستحب لمن دخل المسجد قبل صلاة العيد ان يصلي تحية المسجد بورود النصوص الخاصة بها - [00:11:40](#)

هذا القول الاول. قال القول الثاني وتجوز فيهما عند الشافعي. الامام الشافعي رحمه الله قال بالجواز. قال لان لان الاصل الاباحة ولم يرد نص ينهى عن الصلاة في هذين الوقتين. القول الثالث المسألة - [00:11:56](#)

قال وتمتنع قبلوا لا بعد عند ابن حنبل. القول الثالث اذا هو المنع من النافلة قبل الصلاة والجواز بعدها. هذا القول الثالث في المسألة. ونسبه ابن الجزير رحمه الله الى الامام احمد بن حنبل. ولكن الصحيح عند الحنابلة هو مثل القول الاول. وهو النهي - [00:12:16](#)

وكراهة النافلة قبل صلاة العيد وبعدها ايضا في المصلى في الموضع الذي صلى فيه. اما هذا القول فهو قول الحنفي رحمهم الله القول الثالث وهو بينما كان قبل وما كان بعد هو ما ذكره - [00:12:46](#)

المرذلاني في كتاب الهداية نعم قال رحمه الله تعالى الباب الثالث في الاذان والاقامة وفيه خمسة فصول الاول في حكم الاذان وهو سنة مؤكدة وفاقا لهما وقيل فرض كفاية وقيل على خمسة - [00:13:07](#)

انواع واجب وهو اذان الجمعة ومندوب وهو لسائر الفرائض في المساجد وحرام وهو اذان المرأة واجاز الشافعي ان تؤذن النساء ومكروه وهو الاذان للنوافل والفوائت. واجازه للفوائت ابن حنبل ابو حنيفة ومباح وهو اذان المنفرد وقيل مندوب - [00:13:27](#)

هذا الباب الثالث الذي خصصه المؤلف رحمه الله تعالى للحديث فيه عن الاذان والاقامة هما من العبادات الشرعية بل هما من شعائر الاسلام الظاهرة كما يقول العلماء والمسلمون كانوا في بداية الاسلام يصلون بدون اذان ولا اقامة - [00:13:53](#)

حتى شرع الاذان والاقامة في السنة الاولى من الهجرة وقيل في السنة الثانية ولم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون يحافظون على هذه الشعيرة وهي شعيرة الاذان والاقامة منذ ان شرعها الله سبحانه وتعالى الى ان تناقل المسلمون هذه العبادة الى زماننا وعصرنا هذا - [00:14:18](#)

هذا الباب تتعلق به به جملة من الاحكام. والفصول الفصل الاول قال في حكم الاذان. يعني ما حكم الاذان؟ هل هو واجب؟ او سنة واذا كان واجبا هل هو واجب على الكفاية او هو واجب عيني - [00:14:45](#)

ذكر المؤلف رحمه الله في حكم هذه المسألة ثلاثة اقوال ايضا. القول الاول في هذه المسألة قال وهو سنة مؤكدة رفاقا لهما. وفاقا لهما يعني لابي حنيفة والشافعي لابي حنيفة والشافعي. فهذا قول المذاهب الثلاثة يرون ان الاذان سنة مؤكدة - [00:15:05](#)

وهو المقصود بقول لابي زيد القيرواني في الرسالة الاذان واجب. الاذان واجب لا الواجب الذي تعارف عليه الاصوليون. وانما يقصد بالواجب السنة المؤكدة. لكن هذا مصطلح خاص لابن ابي زيد القيرواني رحمه الله تعالى يعبر عن السنة المؤكدة بالواجب. كما قال - [00:15:34](#)

في المراقي وبعضهم سمى الذي قد اكد منها بواجب فخذ ما قيد. فقول ابن ابي زيد في الرسالة هو واجب يقصد سنة مؤكدة لكن هذا مصطلح خاص به رحمه الله تعالى. هذا القول الاول في المسألة. وقيل فرض كفاية - [00:16:04](#)

هذا القول الثاني وهو مذهب الحنابلة. يرون ان الاذان من فروض الكفايات. لان النبي صلى الله عليه وسلم امر وبها قال اذا حضر وقت الصلاة فليؤذن احدكما. فقالوا هذا امر. والامر - [00:16:24](#)

الاصل يفيد الوجوب وكذلك الاذان من شعائر الاسلام كما عرفنا. من شعائر الاسلام الظاهرة واذا كان كذلك فالاقرب في حكمه ان يكون على سبيل الوجوب هذا القول الثاني في المسألة. وقيل على خمسة انواع هذا القول الثالث الذي يفصل - [00:16:44](#)

فيقول بان حكم الاذان يختلف باختلاف نوعه باختلاف نوعه. ما هي هذه النواع؟ قال اولاً واجب وهو اذان الجمعة. يعني يكون واجباً في صلاة الجمعة لانه الاذان الذي نص عليه في كتاب الله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - [00:17:08](#) ومندوب وهو لسائر الفرائض في المساجد وحرام وهو اذان المرأة منع الجمهور المرأة من الاذان لان الاذان يحتاج الى رفع الصوت. ويحتاج الى تحسين الصوت. وهذه امور ليست من شأن المرأة تنهى عنها المرأة - [00:17:37](#) وقال في بقية هذه المسألة واجاز الشافعي ان تؤذن النساء. الامام الشافعي رحمه الله اجاز الاذان للنساء لكن لا يقصد الاذان العام الذي يكون في المساجد وللرجال انما يقصد اذان النساء بجماعة النساء - [00:18:05](#) يعني اذا اجتمع النساء فيما بينهن فيجوز عند الامام الشافعي رحمه الله ان تؤذن النساء. ولكن قال يعني يخفضن اصواتهن لا يرفعن اصواتهن حتى يبلغ الرجال. ولكن يخفضن الصوت ولا حرج في اذانهن - [00:18:25](#) قال لان النصوص عامة والاصل ان كل ما ثبت للرجل فهو ثابت في حق المرأة الا بدليل يدل على التخصيص ثم قال ومكروه وهو الاذان للنوافل والفوائت. الاذان للنوافل - [00:18:45](#) هذا مكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي النوافل وما نقل عنه عليه الصلاة والسلام انه كان يؤذن لهذه نوافل مع ان الداعي موجود والمقتضي قائم. وترك الفعل مع وجود المقتضي والداعي له. هذا دليل - [00:19:08](#) يصح الاستدلال به وبالتالي يكون تركه هنا من السنة. يكون تركه للاذان في هذه المواطن من السنة فيقتدى به في ذلك ولا يؤذن للنوافل. ثم قال والفوائت واجازة للفوائت ابن - [00:19:29](#) حنبل وابو حنيفة رحمه الله تعالى الجميع وهو الاذان للنوافل والفوائت. اصحاب هذا القول يقولون كذلك الاذان للفوائت مكروه. لماذا؟ قالوا لان الاذان انما يقصد به الاعلام بدخول الوقت. الاعلام بدخول الوقت. وهذا المعنى غير موجود في الفوائت بل الاذان لها - [00:19:49](#) يوقع الناس في التفرير يغرر بالناس. فيظنون ان وقت الصلاة الحاضرة الان قد دخل. بينما هو يؤذن لفائت لكن الامام ابا حنيفة رحمه الله ابن حنبل اجازوا الاذان للفوائت. اجازوا الاذان للفوائت اخذاً من قصة - [00:20:15](#) بلال وتعريف النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الوادي ثم ناموا حتى ايقظهم حر الشمس. فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم من يخرج من الوادي فلما خرجوا من الوادي ونزلوا للصلاة اذن بلال - [00:20:37](#) فهذا اذان لفائتة ثم قالوا اما المعنى الذي يشير اليه سابقاً فهذا يمكن اجتنابه اذا كان الانسان في مكان قد يوقع الناس بالوهم بان الوقت قد دخل وهم يؤذنون لفائتة فيخفض صوته في الاذان - [00:20:56](#) وبالتالي لا يقع هذا المحذور الذي اشار اليه الفريق الآخر. ومباح وهو اذان المنفرد وقيل مندوب اذان المنفرد بمعنى الشخص الذي لا ينتظر الجماعة يريد ان يصلي وحده كان في سفر مثلاً او في مكان منقطع - [00:21:16](#) فهل يؤذن لصلاته؟ او يقيم ولا يؤذن فقالوا الاذان للمنفرد مباح لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد الخدري قال اذا كنت في باديتك او كنت في غنمك - [00:21:37](#) فحضرت الصلاة فاردت ان تؤذن وفي رواية فاذنت فقالوا هذه الصيغة ليس فيها طلب اذا اردت او فاذنت هذه صيغة اباحة ولهذا قالوا هذا الاذان مباح وقيل مندوب هذا القول الثاني كما ذكر المؤلف. مندوب لماذا؟ قالوا لان الحديث نفسه قال في اخره فاردت - [00:21:58](#) الاذان اوفى اذنت فارفع صوتك بالاذان. فانه لا يسمع صوتك جن ولا انس ولا حجر ولا الشجر الا شهد لك يوم القيامة. قالوا فهذا المعنى وهو شهادة هذه الاشياء للانسان يوم القيامة هذا امر - [00:22:30](#) فاضل وامر مستحب يسعى اليه. وسبب الخلاف في هذه المسألة هو الخلاف في المقصود من الاذان ما هو؟ اذا قلنا بان الاذان المقصود به هو دعوة الناس للاجتماع الى الصلاة - [00:22:50](#) واعلامهم بدخول وقت الصلاة فهذا لا يحتاج اليه المنفرد. المنفرد لا يحتاج اليه لانه لا ينتظر جماعة ولا ادعو اناساً لحضور الصلاة واما

إذا قلنا بان الازان هو عبادة في حد ذاته. وهو من شعائر الصلاة المرتبطة بالصلاة - [00:23:07](#)

فهنا يقال بمشروعية الازان في هذه الحالة فالخلاف في المسألة ناشئ ايضا من الخلاف في النظر في هذه القضية. نعم. قال رحمه الله تعالى الفصل في صفة الازان وفيه اربعة مذاهب. الاول اذان المدينة لمالك وهو تثنية التكبير وترجيع الشهادتين - [00:23:29](#) فالثاني اذان مكة للشافعي وهو تربيع التكبير والشهادتين الثالث اذان الكوفة لابي حنيفة وهو تربيع تكبير وتثنية الشهادتين واتفق الثلاثة على تثنية الحي علتين والتكبير بعدهما وافراد التهليل بعده الرابع اذان البصرة للحسن البصري وهو تربيع التكبير وتثنية الشهادتين والحيعلتين - [00:23:55](#)

فكلمات الازان في المذاهب سبعة عشر. في المذهب فكلمات الازان في المذهب سبعة سبعة عشرة ويزيد في الصبح بعد الحيعلتين التثويب وهو الصلاة خير من النوم مرتين ومرة ابن وهب ويسقطه ابو حنيفة - [00:24:26](#) هذا الفصل الثاني يتكلم فيه المؤلف رحمه الله تعالى عن صفة الازان وكلماته. وخلاصة ما ذكر ان هناك اربعة اقوال او اربعة مذاهب او اربعة او اربع صفات في الازان. الاول اذان اهل المدينة وهو - [00:24:49](#) الذي اخذ به ما لك رحمه الله تعالى وصفته قال وهو تثنية التكبير. يعني تثنية التكبير في اول الازان يقول الله اكبر الله اكبر مرتين فقط. لا بالتربيع وترجيع الشهادتين. الترجيع كما سيأتي تعريف كلام المؤلف هو ان ينطق بالشهادتين بصوت خافض. ثم بعد - [00:25:09](#)

ذلك يستعمل بهما بصوت عالي فمالك رحمه الله وهو من اذان اهل المدينة كانوا يرون الترجيع ايضا في الشهادتين. هذه الصفة الاولى الصفة الثانية مكة للشافعي وهو تربيع التكبير يعني في اول الازان قل الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربع مرات - [00:25:36](#) والشهادتين كذلك بتبعية الشهادتين يعني مع الترجيع. ان يقولهما بصوت منخفض ثم بصوت عال ذلك. الصفة الثالثة اذان الكوفة. اذان اهل الكوفة وقد اخذ به الامام ابو حنيفة. وهو تربيع التكبير - [00:26:04](#) يعني تربيع التكبير الاول في اول هذا اما في الاخير فلا خلاف بينهم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله انها مثناة وهو تربيع التكبير يعني في اول الازان وتثنية الشهادتين. يعني بدون ترجيع. ان ينطق به اه - [00:26:24](#) شهادتين مرتين بدون ترجيع واتفق الثلاثة يعني مالك والشافعي وابو حنيفة على تثنية الحي علتين. الحي على كلمة مركبة من حي على الصلاة وحي على الفلاح. فهي كلمة مركبة مثل الحوقلة والبسملة والتسمية وغيره - [00:26:44](#) لذلك والتكبير بعدهما. يعني اتفق الائمة الثلاثة على تثنية حي على الصلاة حي على الفلاح التكبير بعدهما يعني على تثنية التكبير بعدهما ايضا. وافراد التهليل بعده. هذه الامور الثلاثة متفق عليها - [00:27:09](#)

بين الائمة الثلاثة والامام احمد رحمه الله تعالى ايضا معهم. هذه الصفة الثالثة الصفة الرابعة قال البصرة للحسن البصري وهو تربيع التكبير وتثنية الشهادتين والحيعلتين فاذا هذه هي الصفات الاربعة كما نلاحظ ان تثنية التكبير قال بهما خلافا للجمهور الجمهور - [00:27:31](#)

ان التكبير في اول الازان اربع. وكذلك وقع الخلاف في ترجيع الشهادتين فالجمهور قال بالترجيع خلافا لابي حنيفة رحمه الله تعالى. وخلافا للحسن البصري ايضا. فالخلاصة اذا ان هناك صفات اربعة للازان. قال بها اصحاب هذه المذاهب الفقهية. وبعض العلماء - [00:28:01](#)

فتعجب من هذا الخلاف. يقول كيف يختلف العلماء في صفة الازان؟ مع ان هذا الازان لم يزل يؤذن من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى زمننا هذا. ينادي به المؤذن خمس مرات في اليوم. ويكرر المسلمون مع المؤذن هذه - [00:28:29](#) طير فكيف يختلفون في صفة الازان هذا الاختلاف فاجاب العلماء منهم الامام احمد والامام داود الظاهري بان هذا الاختلاف الذي ذكر هو من باب الاختلاف المباح بمعنى ان كل هذه الصور جائزة لانها منقولة بالعمل سلفا عن سلف عن سلف الى رسول الله - [00:28:49](#)

صلى الله عليه وسلم فهذا من باب الاختلاف المباح. فكل من اذن بصفة من هذه الصفات فلا انكار عليه. لكن الخلاف انما هو في الاولى



ما هو الاولى؟ فبعضهم رأى ان اذان اهل المدينة اولى لانه الاذان الذي كان يؤذن بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:17](#) طيلة حياته ثم توارثه الناس بعده وهكذا. وبعضهم يرى غير ذلك. ولكن كل هذه الصفات هي صفات مباحة وجائزة لو اذن بها المؤذن فلا حرج في ذلك. بناء على هذه المذاهب قال المؤلف - [00:29:39](#)

كلمات الاذان في المذهب يعني في مذهب مالك رحمه الله. فكلمات الاذان في المذهب سبعة عشر هذا في مذهب مالك لانه يقول بتثنية التكبير. نعم. اما في مذهب غيره لا تكن سبعة عشر. من يقول بتربيع التكبير - [00:29:59](#)

ويقول ايضا بالترجيع فعنده تكون تسعة عشر. وهكذا او تسعة عشرة كلمة. والمراد بالكلمات هنا يعني الجمل ما يقصد بالكلمات يعني الكلمة الواحدة وانما الكلمات هنا بمعنى الجمل وكلمة بها كلام قد يؤم - [00:30:19](#)

فكلمات الاذان يعني جمل الاذان في المذهب سبعة عشر. ويزيد في الصباح بعد الحيعلتين التثويب بالفتح وهو الصلاة خير من النوم مرتين ومرة لابن وهب ويسقطه ابو حنيفة مسألة التثويب والمقصود بالتثويب قول المؤذن حي قول المؤذن الصلاة خير من النوم -

[00:30:38](#)

الصلاة خير من النوم. هذا التثويب. هل هو من صيغ الاذان ومن صفاته المستحبة؟ المشروعة او ليست كذلك؟ فذكر رحمه الله تعالى القول الاول فقالوا ويزيد في الصباح بعد الحيعلتين التثوية - [00:31:08](#)

وهو الصلاة خير من النوم مرتين. هذا القول الاول وهو قول جماهير العلماء لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به بلالا وامر به ابا محظورا. امرهما بان ينادوا بهذه الصيغة - [00:31:28](#)

في اذان الصباح في اذان الفجر وهذا قالوا مناسب لان وقت صلاة الفجر او وقت اذان هذا وقت آآ يشتغل فيه الناس غالبا بالنوم والغفلة. فناسب ان يكون هناك مزيد تأكيد - [00:31:47](#)

ومزيد دعاء للصلاة بزيادة هذه العبارة والقول الثاني في هذه المسألة طبعاً القول الاول اختلفوا هل يقال مرتين او مرة؟ ابن وهب يقول مرة واحدة والجمهور يقولون مرتين لانه ثبت هكذا بالنص في حديث ابي محذورة. امرني ان اقول الصلاة خير من الصباح

مرتين - [00:32:07](#)

ولهذا قال الجمهور بانها تتكرر ويسقطه ابو حنيفة. الامام ابو حنيفة رحمه الله لا يرى التثويب في الاذان وعبر بقوله ويسقطه يعني انه يسقطه من الاذان ولكن ابا حنيفة يجيزه بعد الاذان. يعني هو يقول بعد نهاية الاذان لا حرج ان ينادي المؤذن الصلاة خير من النوم

- [00:32:33](#)

لكن ليس داخل الاذى لماذا؟ لانه نظر في حديث عبد الله بن زيد في صفة الاذان فما وجد فيه الصلاة خير من النوم ما وجد في هذا فلماذا يقول رحمه الله تعالى بانها ليست داخل في صيغة الاذان لكن لو قالها بعد الاذان وقبل - [00:33:03](#)

الاقامة فلا حرج في ذلك نعم قال رحمه الله فرعون الترجيع هو اعادة الشهادتين مرتين باعلى صوته من المرتين الاوليين عرف هنا الترجيع لانه ورد ذكره في الصفة الاولى من صفات الاذان - [00:33:30](#)

فناسب ان يبين ما المقصود بالترجيع؟ فقال الترجيع اعادة الشهادتين يعني في الاذان مرتين باعلى صوته من المرتين الاوليين يعني يقول اولاً بصوت خافض اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمداً رسول الله ثم يرفع صوته بهما في الاذان - [00:33:53](#)

هذا يقال له الترجيع. وقد قال به جمهور العلماء لانه ورد في حديث ابي محذورة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بذلك وهذا قول الجمهور خلافاً لبعض الفقهاء قالوا بان الترجيع ليس بسنة وليس داخل في صيغ الاذان - [00:34:16](#)

واما ما ورد في حديث ابي محذورة قالوا ان ما امره صلى الله عليه وسلم بذلك تعليماً له لانه لما اذن اول مرة ما كان مسلماً. انما كان في زمن الفتح كان يقلد المؤذنين. ويرفع صوته - [00:34:39](#)

سخرية وتقليداً. النبي صلى الله عليه وسلم لما رآه حسن الصوت دعاه. ثم علمه الاذان وامر ان يؤذن فيقول البعض الفقهاء الذين لم يروا الترجيع قالوا انما امره بذلك تعليماً له لانه لم يكن مسلماً في ذلك الوقت فامر ان - [00:34:58](#)

ينطق بهما بصوت خافض حتى يكون كالخطاب لنفسه ثم يرفع الصوت للآخرين هذا ما ذهب اليه بعض الفقهاء ومنهم الحنفية رحمهم

الله تعالى والجمهور على استحباب الترجيع لكن هنا اشار بقوله باعلى صوته من المرتين الاوليين - 00:35:19

يعني النداء الثاني يكون اعلى من الاول. لكن ما صفة الاول؟ هل يكون بصوت خافض يسمع نفسه فقط او يسمع الآخرين فبعض الفقهاء قال لا بصوت خافض يعني يسمع نفسه فقط. وبعض العلماء وهو المشهور عند المالكية انه لا يكون بصوت خافض يسمع نفسه لكن يسمع الآخرين ايضا - 00:35:46

بصوت دون الصوت الثاني. قالوا لان هذا جزء من الاذان. والاذان انما يراد به في الاصل المناداة ودعوة الى الصلاة واعلامهم بدخول وقت الصلاة. فلا معنى ان ينادي بها بصوت خافض يخاطب بها. نفسه - 00:36:14

نعم قال رحمه الله تعالى الفصل الثالث في صفة المؤذن وادابه فصفاته الواجبة ستة الاسلام والعقل والذكورية والبلوغ بخلاف في المذهب. والعدالة والمعرفة بالالوقات. ويستحب حسن الصوت وجهارته. هذا الفصل - 00:36:34

يتكلم فيه المؤلف رحمه الله عن صفة المؤذن وادابه. عن صفاته الواجبة وادابه المستحبة فقال فصفاته الواجبة ستة الاسلام والعقل. الاسلام فيشترط في المؤذن ان يكون مسلما. لان الاذان عبادة والكافر - 00:36:56

ليس من اهل العبادة والعقل كذلك فالمجنون لا يصح اذانه. لان الاذان عبادة والمجنون ليس من اهل العبادة ايضا. والذكورية كذلك من صفات المؤذن الواجبة ان يكون ذكرا بمعنى ان يكون رجلا لا امرأة - 00:37:17

وهذا كما عرفنا سابقا هو مذهب الجمهور والامام الشافعي رحمه الله اجاز الاذان للمرأة ولكن ليس لعموم الناس وعموم المجتمع وانما لجماعة النساء والبلوغ بخلاف في المذهب اي كذلك من صفاته الواجبة البلوغ ان يكون المؤذن بالغاً. لا صبياً - 00:37:39

بخلاف في المذهب يعني هناك خلاف داخل مذهب المالكية في اشتراط هذا الشرط. لكن المشهور عندهم عدم اه صحة اه اذانهم الصبي. لماذا قالوا؟ لان الصبي وكذلك الشرط الذي بعده وهو الفاسق. لا يقبل خبرهما - 00:38:05

والاذان هو من باب الاخبار. هو يخبر عن دخول الوقت والفاسق والصبي ليسوا مقبولي الخبر ولهذا لم يأخذوا اذانهم في هذه المسألة والعدالة يعني ضد الفسق فاذا كان فاسقا كذلك. والمعرفة بالالوقات لابد ان يكون عارفا بالالوقات - 00:38:25

والا لاذن في غير الوقت الصحيح ويستحب حسن الصوت وجهارته هذا شروع في الصفات المستحبة. وكان الاولى ان يفرد بالطباعة بدل ان يكون متصلا بالصفات الواجبة فيستحب في المؤذن ان يكون حسن الصوت يعني جميل الصوت وجهارته يعني ان يكون جهوري الصوت - 00:38:51

الصوت عالي الصوت. لماذا؟ لان الاذان انما يراد اخبار الناس واعلامهم بدخول وقت الصلاة. ومناداة بهم الى الاجتماع في مساجد المسلمين. وهذا انما يكون ابلغ اذا صدر هذا الاذان من حسن الصوت - 00:39:19

فان حسن الصوت يحرك النفوس ويشوق الناس للاجتماع واداء الصلاة وهذا امر لا ينكر ان ان حسن الصوت هذا من الاشياء المؤثرة في الانسان. كما قال ابن العربي رحمه الله - 00:39:39

سمعت شيخ المقرئين البصريين يقرأ في دار الملك ببغداد والسماء ذات البروج فكأننا لم نسمعها قبل ذلك. يعني من حسن صوته. يقول حتى وصل الى قوله تعالى فعال لما يريد. يقول - 00:39:59

ان الايوان قد سقط علينا. يعني من شدة تأثر الحاضرين بحسن الصوت وجماله لهذا يستحب في المؤذن ان يكون حسن الصوت. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال لعبدالله بن زيد الذي رأى الاذان في منامه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:18

قال له الله على بلال فانه اندى منك صوتا. الله على بلال فانه اندى منك صوت. فحسن صوت هذا من الامور المستحبة شرعا. وهي من نعم الله سبحانه وتعالى التي ينعم بها على بعض عباده. وليس على الجميع - 00:40:35

ولقد اتينا داوود منا فضلا يا جبال اوبي معه والطير فمن الفضل الذي اتاه الله سبحانه وتعالى لداوود عليه السلام حسن الصوت. فكان حسن الصوت اذا اخذ يقرأ في الزبور - 00:40:55

كانت الطيور تقف وتسبح معه ولقد اتينا داود منا فضلا يا جبال اوبي معه والطير. من حسن صوتي ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري لقد اوتيت زممارا من زماميري ال داوود - 00:41:12

فحسن الصوت هذا من المواهب التي يرزقها الله سبحانه وتعالى بعض الناس دون بعض وهي كما يقول بعض المفسرين من الزيادة في الخلق. يعني يزيد في الخلق ما يشاء. قالوا من الزيادة في الخلق حسن الصوت - [00:41:35](#)

بل في القراءات الشاذة القراءات الشاذة اللطيفة قرأ بعض القراء ويزيد في الحلق ما يشاء. يزيد في الحلق ما يشاء لكن هذه قراءة شاذة فحسن الصوت هذا من الامور المستحبة التي ينبغي ان تلاحظ المؤذن وان يكون كذلك - [00:41:53](#)

قال رحمه الله وادابه عشرة ان يؤذن على وضوء قائما على موضع مرتفع مستقبل القبلة ويجوز له استدارة الى غيرها في الحيعلتين ولا يتكلم في الاذان بسلام ولا رد ولا غير ذلك ولا ينكسه ولا يقطعه - [00:42:15](#)

بل يواليه ويرتبه ويقف على كلماته بالسكون بخلاف الاقامة ويجتنب التطريب وافراط المد هذه اداب المؤذن في اذانه. الاداب المستحبة التي ينبغي له ان يلاحظها في الاذان. اول هذه الاداب قال - [00:42:35](#)

ان يؤذن على وضوء. ان يؤذن على وضوء لان الاذان نوع من الازكار ونوع من العبادات التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى والازكار والعبادات يستحب فيها ان يكون الانسان على طهارة. النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه - [00:42:56](#)

ولم يكن متوضئا فما رد عليه حتى ذهب وتيمم ثم رد عليه السلام. ثم بين له السبب فقال اني كرهت ان اذكر الله على غير طهارة. والاذان من الذكر. ولهذا ينبغي ان يستحب في المؤذن ان يكون - [00:43:16](#)

متطهرا قائما على موضع مرتفع هذا من الاداب. ان يؤذن في مكان مرتفع لان هذا ادعى الى انتشار الصوت. وادعى الى اعلام الناس وبلوغ هذا الاذان الى افاق البلدة مستقبل القبلة كذلك من الاداب المستحبة ان يكون الاذان في حال استقبال الامام للقبلة في حال استقبال - [00:43:36](#)

بل للمؤذن للقبلة لان النبي صلى الله عليه وسلم من زمنه الى زمننا هذا والمؤذنون على هذه السنة وعلى هذه الطريقة ويجوز له الاستدارة الى غيرها في الحيعلتين. يعني يجوز له الاستدارة الى غير القبلة. ولكن عند النداء - [00:44:07](#)

حي على الصلاة حي على الفلاح. عند النداء بهذا اللفظ. يجوز له الاستدارة ان يستدير الى غير جهة القبلة هذا عند المالكية اما الحنابلة والحنفية فيقولون يستدير بعنقه وصدرة ولا يستدير بقدميه - [00:44:29](#)

ايوة حتى لا يكون قد ترك او اخل بادب استقبال القبلة. فهو يستقبل القبلة وتكون قدماه الى جهة القبلة ولكن ديروا بعنقه او يستدير بصدرة يمينة ويسرة عند الاذان طبعاً هذه الاستدارة واردة من اه فعل بلال رضي الله عنه. فانه عند الاذان بهاتين الكلمتين كان يستدير - [00:44:51](#)

يمينة ويسرة. والمقصود من هذا ان يكون ابلغ في اقبال الصوت وانتشار الاذان لكن هذا اذا لم يؤذن على جهاز الامن. يعني الان في وقتنا هذا المعنى المقصود لا لا يتحقق بالالتفات يمينا - [00:45:22](#)

ويسرة بل ربما ضعف الصوت اذا التفت يمينة ويسرة. فيلاحظ المقصود في هذا الادب وهو بلوغ هذا الاذان الى الناس. ثم قال ولا يتكلم في الاذان بسلام ولا رد ولا غير ذلك. يعني الاداب المستحبة - [00:45:43](#)

بان المؤذن لا يشتغل اثناء الاذان بكلام او رد سلام او نحو ذلك. وانما يأتي بالاذان متصلا متواليا فالموالاة بين كلمات الاذان هذه من الامور المطلوبة في الاذان قال ولا ينكسه ولا يقطعه بل يواليه ويرتبه. ولا ينكسه يعني لا يخالف الترتيب. وانما يؤذن - [00:46:03](#)

على هذه الصفة وعلى هذه الصيغة وعلى هذا الترتيب الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم. وظاهر هذا الكلام ان هذا من الاداب لكن بعض الفقهاء كالحنابلة يعتبرون هذا واجبا. يعتبرون هذا شرطا في صحة الاذان - [00:46:34](#)

لو قدم واخر في هذه الالفاظ فيعاد الاذان مرة اخرى ولا يقطعه بل يواليه ويرتبه. ويقف على كلماته بالسكون بخلاف الاقامة. يعني من اداب الاذان ان يقف على كلماته اي على نهايات الجمل بالسكون - [00:46:54](#)

لان هذا هو الاصل ان الوقف انما يكون في اللغة انما يكون بالسكون والابتداء يكون بالحركة بالمتحرك ما جاء عن ابراهيم النخعي رحمه الله قال الاذان جزم. ويقصد بالاذان جزم هذا المعنى. بمعنى ان ان يقف على - [00:47:16](#)

اخره بالسكون كما قال المؤلف هنا ويقف على كلماته. اذا هذا في حال الوقف اما في حال الوصل لو وصل الاذان لا يصل بالسكون.



انما اه يصلها بالاعراب. بحسب اعرابها. كما ذكر هذا المجد ابن تيمية رحمه الله - [00:47:36](#)

تعالى فاذا وصل وقال الله اكبر الله اكبر فبالرفع وليس بالسكون. فالسكون انما هو في حالة الوقف. لا في حالة وصل بخلاف الاقامة بخلاف الاقامة الافضل فيها ليس هو التوقف عند كل جملة وانما المستحب فيها الاسراع - [00:47:56](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال اذا اذنت فترسل. واذا اقممت فاحذر. فاحذر من الحذر يعني الاسراع في الاقامة. والمعنى هنا مناسب لان في الاذان انما نخاطب - [00:48:19](#)

طبيين يعني من هم خارج المسجد ندعوهم للصلاة. فناسب ان يترسل المؤذن ويقف عند كل جملة ولكن الاقامة هي اعلام للحاضرين في المسجد. لان الصلاة قد اقيمت فناسب ان يكون الادب فيه هو الحذر - [00:48:39](#)

وليس الترسل ثم قال واجتنب التطريب وافراط المد. يعني من الاداب التي ينبغي ان يلاحظها المؤذن ان يتجنب التطريب يعني التلحين على اوزان الغناء ونحو ذلك. والمبادلة الابا في في المد والتحسين والتكلف في في هذه الامور. وانما يجتهد في تحسين

الصوم - [00:48:59](#)

وفي تجميل الاذان ولكن بدون تكلف. وبدون ان يربط هذا بالحنان اهل الغناء فهذا من الادب وليس المقصود بهذا الا يحسن صوته وتحسين الصوت مطلوب. ليس في الاذان فقط حتى بل في في قراءة القرآن - [00:49:29](#)

كما قال آآ ابو موسى رضي الله تعالى عنه لو اعلم انك تسمع لحبرته لك تحبيرا. يعني جعلته لك الوانا وانواعا. التعبير من ثوب الحبرة يعني ثوب المخطط والملون. يعني اذا جعلتوا القراءة - [00:49:50](#)

الوانا وانواعا فالتحسين هذا مطلوب لكن لا يتكلف المؤذن حتى يخرج عن حد الاعتدال وآآ يتكلف بالتزام آآ الاوزان التي يلتزم بها اهل الغناء وغيره نعم قال رحمه الله ويجوز ان يجعل اصابعه في اذنيه واستحبه ابو حنيفة وابن حنبل وان يؤذن غير من يقيم -

[00:50:10](#)

وان يؤذن اكثر من واحد الا في المغرب ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فيؤذن لها قبل طلوع الفجر خلاف ابي حنيفة هذا ايضا بيان لبعض الاعمال الجائزة في الاذان. اول هذه المسائل قال ويجوز ان يجعل اصابعه في - [00:50:38](#)

واستحبه ابو حنيفة وابن حنبل يعني يجوز للمؤذن ان يضع اصابعه في اذنيه اثناء الاذان. لان هذا ابغ له في رفع الصوت اعون له في رفع الصوت. ووضع الاصبع في الاذن او وضع اليد على الاذن. يعني كلاهما لا بأس - [00:51:01](#)

لانه يتحقق به المقصود بل ثبت عن بلال رضي الله تعالى عنه في اذانه قال يجوز بعض العلماء استحبه يعني ما هو مجرد جائز. وانما هو امر مستحب. لانه اقرب الى مقصود الاذان - [00:51:26](#)

تحابه ابو حنيفة وابن حنبل. ثم المسألة الثانية قال وان يؤذن غير من يقيم. يعني هل يجوز ان يقيم الصلاة شخص اخر غير الشخص الذي اذن او لا؟ قال يجوز. ويجوز ان يؤذن غير من يقيم ان - [00:51:43](#)

يبقى غير من اذن؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان. ثم بعد ذلك اذن لعبدالله ابن زيد باقامة الصلاة. فاقام عبدالله بن زيد. لما طلب الاذان وقال يا رسول الله انا الذي رأيت الاذان وانا اريد ان اؤذن - [00:52:03](#)

فامرهم ان يلقي الاذان على بلال لانه اندى صوتا منه. ثم اذن له في ان يقيم. فدل هذا على انه جائز. ولكن الافضل عند جمهور العلماء ان من اذن هو الذي يقيم. كما جاء في الحديث ان اخا صداء اذن ومن - [00:52:23](#)

اذن فهو يقيم. والحديث وان كان في اسناده ضعف لكنه مؤيد بالروايات الاخرى والمعنى الذي ولا يؤذن ثم قال وان يؤذن غير من يقيم وان يؤذن اكثر من واحد الا في المغرب. كذلك يجوز ان يكون هناك اكثر من - [00:52:43](#)

اذن يؤذنون في المسجد الواحد سواء يؤذنون في وقت واحد. ام على الترتيب؟ في وقت واحد بمعنى ان كل واحد يذهب الى منارة ويؤذن او الى جهة من جهات المسجد ويؤذن. فهذا التعدد جائز والنبي صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له بلال وعبدالله ابن -

[00:53:05](#)

وام مكتوم وعثمان رضي الله عنه كان عنده اربعة مؤذنين وهذا بحسب الحاجة يعني المعيار في هذا هو الضابط هو حسب الحاجة.

فاذا كان اعلام الناس بدخول وقت الصلاة يحتاج الى اكثر من مؤذن - [00:53:27](#)

فلا حرج في ذلك الا في المغرب ان يؤذن اكثر من واحد الا في المغرب فلا يستحب هذا التعدد. والمقصود في حال الترتيب. يعني اذا كان - [00:53:44](#)

يؤذن الاول وبعد ان ينتهي يؤذن الثاني وهكذا. فهذا في المغرب مكروه. هذا التعدد مكروه في المغرب. لماذا؟ لان هذا التعدد سيؤدي الى تأخر الصلاة. والمغرب يستحب فيها التعجيل كما عرفنا سابقا. لكن اذا اذنوا في وقت واحد - [00:54:01](#)

كما هو الحال قديما يعني الان ربما لا نحتاج الى تعدد المؤذنين بسبب وجود هذه الاجهزة التي توصل الصوت الى انحاء المكان ولكن قديما ما كانت عندهم هذه الوسائل. فالمسجد الواحد يكون فيه اكثر من مؤذن - [00:54:21](#)

ويؤذن احدهم في المنارة الشرقية والثاني في المنارة الغربية وهكذا فاذا اذنوا جميعا في وقت واحد فلا يكره حتى في المغرب انما يكره في المغرب اذا اذنوا على سبيل الترتيب يعني واحدا بعد واحد - [00:54:41](#)

ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها الا الصبح فيؤذن لها قبل طلوع الفجر خلافا لابي حنيفة. هل يجوز الاذان قبل دخول الوقت او لا يجوز؟ الاصل انه لا يجوز. لماذا؟ لان الاذان انما هو اعلام عن دخول - [00:55:00](#)

الوقت فاذا ما دخل الوقت فكيف يؤذن المؤذن؟ الاذان في هذا الوقت وقبل دخوله هذا فيه تغيير بالناس. لان الوقت قد دخل بينما الامر ليس كذلك. فالاصل اذا ان الاذان لا يكون الا بعد دخول الوقت. كما قال عليه الصلاة والسلام اذا - [00:55:20](#)

نظرت الصلاة فليؤذن احدهم. اذا حضرت الصلاة يعني حضر وقتها. فالاذان لا يكون الا بعد دخول الوقت لانه اعلام بدخول الوقت. هذا هو الاصل. لكن الجمهور استثنوا من ذلك الفجر - [00:55:41](#)

ففي الاذان لصلاة الفجر يجوز عند جمهور العلماء خلافا لابي حنيفة رحمه الله. يجوز عند الجمهور ان يؤذن قبل الفجر ولكن بوقت يسير ما يؤذن في في منتصف الليل يقول انا اؤذن للفجر - [00:56:05](#)

فيؤذن قبل الفجر بوقت يكفي الناس ان يستيقظوا ويستعدوا لصلاة الفجر. قالوا هذا جائز لماذا؟ قال لحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى - [00:56:24](#)

ابن امي مكتوب وقالوا هذا بلال اذا كان يؤذن النبي صلى الله عليه وسلم اباح لهم الاكل والشرب في هذا الوقت وفي بعض الروايات لا يمنعكم اذان بلال من الاكل والشرب - [00:56:44](#)

فاذا هذا الحديث يدل على جواز الاذان للفجر قبل دخول وقته. الامام ابو حنيفة رحمه الله واخذ بالاصل وقال الاصل ان الاذان لا يكون الا عند دخول الوقت وانا اخذ بهذا. طيب ماذا تصنع يا امام - [00:57:04](#)

في هذا الحديث قال ما وقع من بلال هذا آي شرحه حديث اخر هناك حديث اخر في سنن ابي داود ان بلالا اذن بليل. ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فنادي الا ان العبد قد نام. الا ان العبد - [00:57:24](#)

قد نام وقال هذا الحديث يدل ويفسر ويفسر هذا بان ما وقع انما هو خطأ النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يصحح هذا ويعلم للناس الا ان العبد قد نام - [00:57:48](#)

لكن الجمهور قالوا هذا الحديث ضعيف من من حيث السند وكذلك من حيث المتن والصحيح فيه انه وقع في زمن عمر رضي الله تعالى عنه وهو محمول على ما لو اخطأ المؤذن فاذن قبل الفجر بوقت طويل. بعض المؤذنين قد يخطئ احيانا - [00:58:03](#)

يجتهد فيأتي ويحسب ان الساعة الان الثالثة والنصف مثلا. وان الفجر قد قرب فيأتي ويؤذن فاذا ساعته كانت متقدمة يعني فقالوا هذا هذا الاثر عن عمر رضي الله عنه محمول على هذه الصورة. ويصحح ما اخطأ فيه. اما الذي وقع في حديث بلال - [00:58:27](#)

فلم يكن فيه خطأ وانما كان بالليل. بعض العلماء المحققين كالامام ابن دقيق العيد. لفت يعني لفتة جميلة فقال هذا الحديث وهو حديث ان بلالا يؤذن بليل هذا انما جاء في شهر رمضان فقط - [00:58:51](#)

انما جاء في شهر رمضان ولهذا قال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. فلهذا بعض العلماء منهم محمد ابن حسن شيباني قفلاان في شهر رمضان فقط. اما في غير رمضان فعلى الاصل - [00:59:11](#)

كم بقي من الوقت طيب نترك الوقت الباقي للأسئلة صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:59:28